ولده عشر سنين صح وان لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام
والادم ويرجع عند الاطلاق الى نفقة مثله **وقال الشافعي**
لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه ويكون المبلغ
معلوما مضبوطا بالصفة كالمسلم فيه وما يحل منه كل يوم ومبنى
الخلاف على اشتراط الطعام للاجير وقد ذكرناه في الاجارة ودللنا
عليه بقصة موسى عليه السلام **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم
اجر موسى نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه ولان نفقة الزوجة
مستحقة بطريق المعاوضة وهي غير مقدرة كذا هاهنا وللوالد
ان ياخذ منها ما يستحقه من مؤنة الصبي وما يحتاج اليه لانه بدل ثبت
له في ذمتها فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره فان احب انفقه بعينه
وان احب اخذه لنفسه وانفق عليه غيره وان اذن لها في انفاقه على الصبي
جاز فان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع فلابيه ان ياخذ ما بقي
من المؤنة وهل يستحقه دفعة او يوما بيوم فيه وجهان احدهما
يستحقه دفعة واحدة ذكره القاضي واحتج بقول احمد اذا خالعها
على رضاع ولده فمات في اثناء الحولين **قال يرجع** عليها ببقية ذلك
ولم يعتبر الاجل ولانه انما فرق لحاجة الولد اليه متفرقا فاذا
زالت الحاجة الى التفريق استحق جملة واحدة والثاني لا يستحق
الا يوما بيوم ذكره القاضي في المجرد وهو الصحيح لانه ثبت منجما
فلا يستحقه معجلا كما لو اسلم اليه في خبز ياخذ منه كل يوم
ارطالا معلومة فمات المستحق وليس الحق لاجل بموت المستوفي كما
لو مات وكيل صاحب الحق وان وقع الخلاف في استحقاقه بموت من هو

عليه

عليه ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان كهذين وان ماتت المراة خرج
في استحقاقه في الحال وجهان كهذين بناء على ان الدين هل يحل بموت
من هو عليه ام لا **فصل** والعوض في الخلع كالعوض في الصداق
والبيع ان كان مكيلا او موزونا لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك
التصرف فيه الا بقبضه وان كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع
وصح تصرفه فيه **قال** احمد في امراة قالت لزوجها اجعل امري
بيدي واعطيك هذا العبد ففعل ثم خيرت فاختارت نفسها
بعد ما مات العبد جاز وليس عليها شيء لك ولو اعتقت العبد
ثم اختارت نفسها لم يصح عتقها له فلم يصح عتقها له لان ملكها
زال عنه بجعلها له عوضا في الخلع ولم يضمنها اياه اذا تلف لانه
عوض معين غير مكيل ولا موزون فدخل في ضمان الزوج بمجرد
العقد ويخرج فيه وجه انه لا يدخل في ضمانه ولا يصح
تصرفه فيه حتى يقبضه كما ذكرنا في عوض البيع وفي الصداق
واما المكيل والموزون فلا يصح تصرفه فيه ولا يدخل في ضمانه حتى
يقبض فان تلف قبل قبضه فالواجب مثله لانه من ذوات
الامثال وقد ذكر القاضي في الصداق انه يجوز التصرف فيه قبل
قبضه وان كان مكيلا او موزونا لانه لا ينفسخ سببه بتلفه
فها هنا مثله **مسالة** قال واذا خالعها على غير عوض كان خلعا
ولا شيء له اختلفت الرواية في هذه المسالة فروي عنه ابنه عبد
الله قال قلت لابي رجل علقت به امراته تقول اخلعني قال قد
خلعتك قال يتزوج بها ويجدد نكاحا جديدا او يكون عنده على

Copyright © King Saud University